

قرار رقم ( ١٢٦ ) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

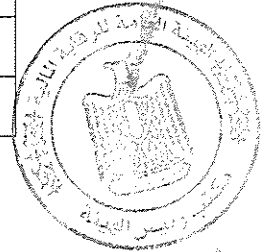
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية. وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته . وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ١١ / ٢ / ٢٠١٣.

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

| م  | الاسم                         | رقم الوسيط | اسم الشركة    |
|----|-------------------------------|------------|---------------|
| ١. | منى احمد محمد محمد            | ١٣٩٦٨      | مصر للتأمين   |
| ٢. | ياسر يسرى يوسف مصطفى          | ١٩٧٤١      | اليانز / حياة |
| ٣. | احمد كامل عبد الله عبد الجليل | ٢٠٧٢٢      | قناة السويس   |
| ٤. | فايزه احمد برعى احمد          | ٢١٠٧٩      | مصر / حياة    |
| ٥. | فتحى حسنى محمد مرسى           | ٢٣٢٣٥      | الدلتا / حياة |
| ٦. | ليديا نادر لويس لوقا          | ٢٤٢٤٩      | اليانز / حياة |
| ٧. | البرتو ميشيل البير دبسيه      | ٢٤٢٧٤      | اليانز / حياة |
| ٨. | جون لويس دميان ناشد           | ٢٤٣٥١      | اليانز / حياة |



٤٦٠٧٦

|     |                                    |       |               |
|-----|------------------------------------|-------|---------------|
| ٩.  | ايمان احمد سعد عبد العظيم الشوريجى | ٢٤٦٣٧ | اليانز / حياة |
| ١٠. | مها سعد الدين عيسوى الجوهري        | ٢٤٨٩٧ | اليانز / حياة |
| ١١. | نانسى فايز ثابت يوسف               | ٢٥٤٥٦ | اليانز / حياة |
| ١٢. | اميره ابراهيم محمود الشهاوى        | ٢٧٠١٢ | مصر / حياة    |
| ١٣. | صبرى النياس جبران النياس           | ٢٧٠٢٢ | مصر / حياة    |

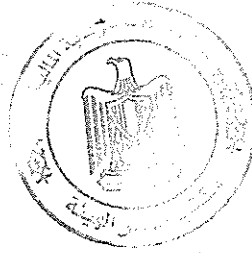
مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. د / عادل منير عبد الحميد

عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦